علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ١٨-١٠-١٤٠١ ٤٩

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- التقریب الثانی – التمسک بإطلاق دلیل التکلیف لإثبات فعلیته حتی إذا کان فی الطرف المشکوک خروجه عن محل الابتلاء فیتشکل لنا علم إجمالی بتکلیف یکون فعلیا وجدانا علی أحد التقدیرین و تعبدا علی التقدیر الآخر فیکون منجزا.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۵

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- و قد وقع البحث عندهم فی صحة التمسک بهذا الإطلاق و عدم صحته، فبرزت اتجاهات ثلاثة.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۵

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

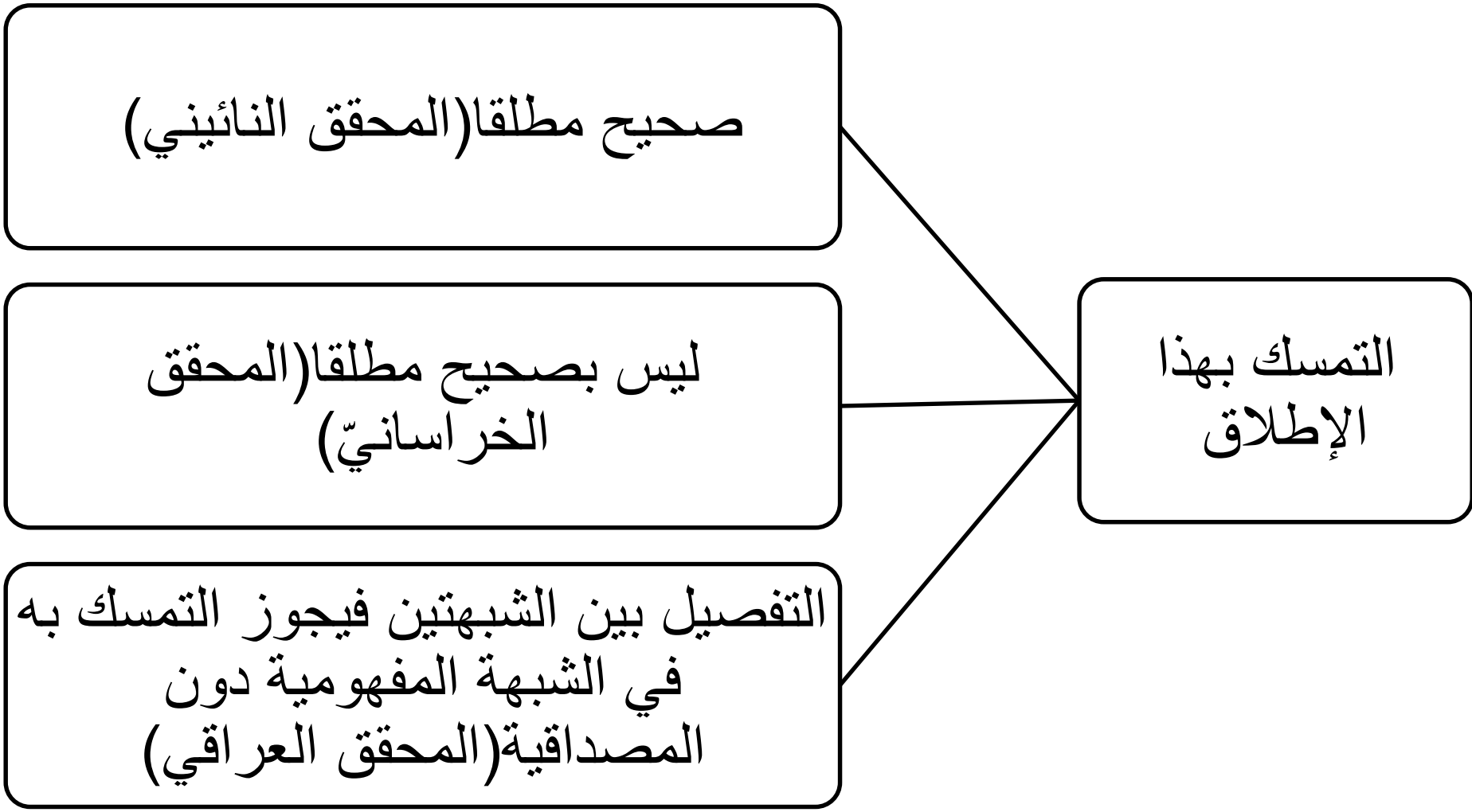

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۵

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- ١- ما اختاره المحقق النائینی (قده) من صحة التمسک به مطلقا أی سواء کان الشک فی الخروج عن محل الابتلاء بنحو الشبهة المفهومیة أو المصداقیة.
- ٢- ما اختاره المحقق الخراسانیّ (قده) من عدم صحة التمسک به مطلقا.
- ٣- ما اختاره المحقق العراقی (قده) من التفصیل بین الشبهتین فیجوز التمسک به فی الشبهة المفهومیة دون المصداقیة.

- (١) راجع أجود التقریرات: ج ٢، ص ٢٥٣- ٢٥٥، و فوائد الأصول: ج ٤، ص ١٩- ٢١
- (٢) راجع الکفایة: ج ٢، ص ٢٢٣ بحسب الطبعة المشتملة علی تعلیق المشکینی
- (٣) راجع نهایة الأفکار: القسم الثانی من الجزء الثالث، ص ٣٤٢- ٣٤٣

بحوث فی علم الأصول، ج٥، ص: ٢٩٥

الشبهة المصداقية

- و أخرى يكون الشک بنحو الشبهة المصداقية كما إذا شک فی ان الإناء الآخر في بلد بعيد خارج عن ابتلاء المكلف أو فی بلد قريب.

بحوث في علم الأصول، ج٥، ص: ٢٩٠

الشبهة المفهومية

- و حينئذ تارة يكون الشک فی الخروج عن محل الابتلاء بنحو الشبهة المفهومية كما إذا شک فی ان هذا المقدار من البعد بين المكلف و بين مورد التكليف كاف فی صيرورته عرفا بحكم العاجز أو الأجنبی عن الفعل حسب تعبير المحقق العراقی (قده) أم لا،

بحوث في علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۰

اقسام الشبهة المفهومية

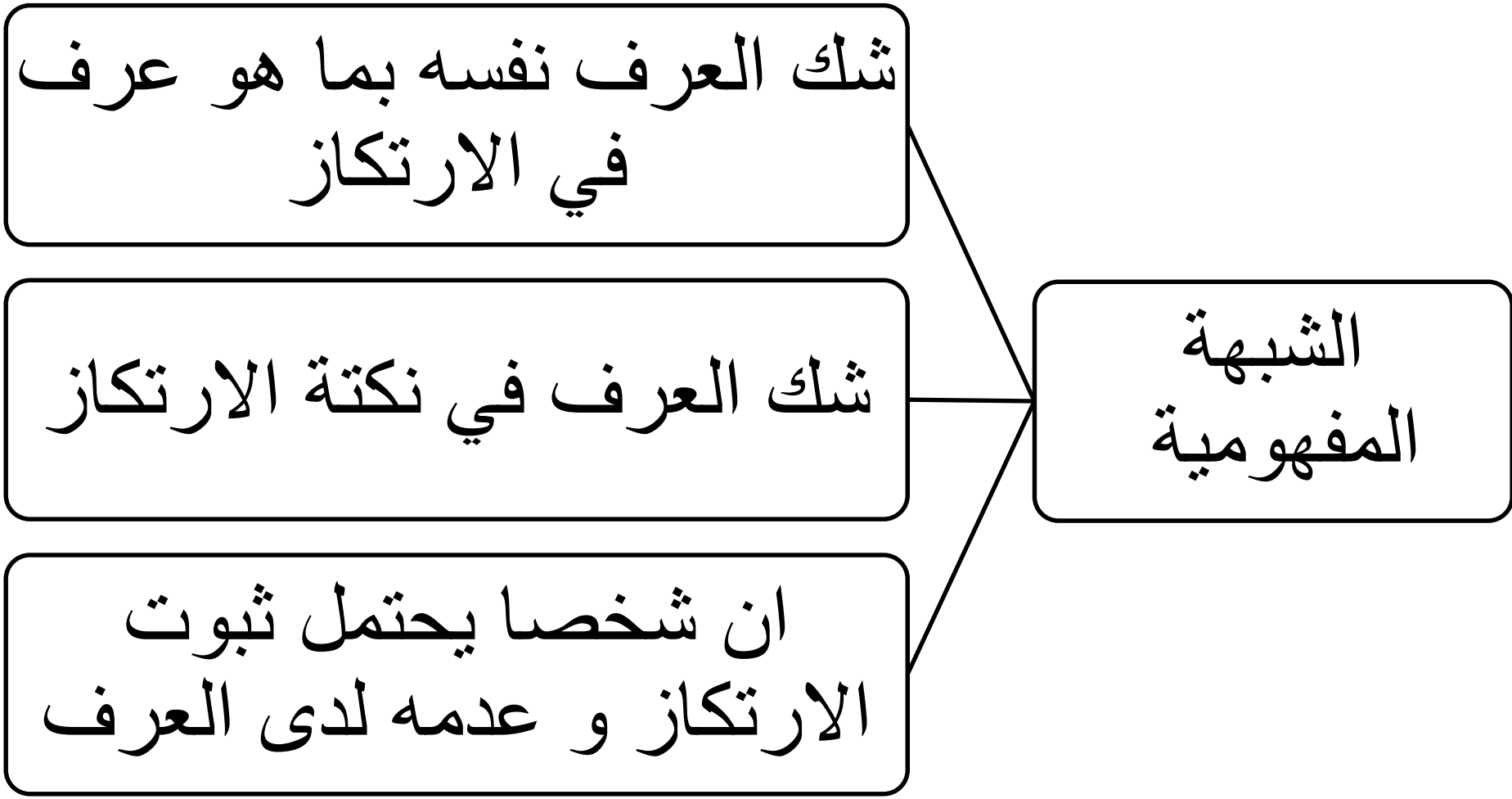

الشبهة المفهومية

- و الشبهة المفهومية على أقسام، لأنه تارة يكون بمعنى شک العرف نفسه بما هو عرف فی الارتکاز أعنی ارتکاز عدم جریان الأصل لهذه المرتبة من الخروج عن محل الابتلاء فانه یعقل ذلک بالنسبة للعرف أیضا لکون هذه الأمور تشکیکیة،

بحوث في علم الأصول، ج٥، ص: ٢٩٠

الشبهة المفهومية

- و أخرى يكون بمعنى شک العرف فی نکتة الارتکاز و نقصد به ان العرف بما هو عرف لا یشک فی وقوع التزاحم الحفظی بین الغرض اللزومی حتی إذا کان فی الطرف المشکوک و بین الغرض الترخیصی و لکن یحتمل ان المولی لا یهتم بهذا المقدار من التزاحم لضآلته فیحتمل ان نکتة الارتکاز عند المولی تختلف عن العرف،

بحوث في علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۰

الشبهة المفهومية

- و ثالثة يكون بمعنى ان شخصا يحتمل ثبوت الارتكاز و عدمه لدى العرف و انما لا يكون ذلك واضحا لديه لاحتمال انه شذ عنهم لجهة من الجهات.

بحوث في علم الأصول، ج٥، ص: ٢٩٠

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- و الاختلاف بین القولین الأول و الثالث ینجم عن الاختلاف بین العلمین فی مبنی صحة الرجوع إلی العام فی موارد الشک فی المخصص اللبی حیث ذهب المحقق النائینی (قده) إلی جوازه فی الشبهتین بینما اختار المحقق العراقی (قده) التفصیل فیه علی ما تقدم فی محله.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۵

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- و الموقف الأوّل و الأخیر تطبیق لمبنی المحقّق النائینیّ و العراقیّ رحمهما اللّه العامّ علی المقام، حیث إنّ المحقّق العراقیّ بنی فی المخصّص المنفصل علی التفصیل بین الشبهة المفهومیّة و المصداقیة، بالتمسّک بالعامّ فی الأولی دون الثانیة، فطبّق ذلک علی المقام، و المحقّق النائینیّ بنی علی التمسّک بالعامّ حتّی فی الشبهة المصداقیة إذا کان المخصّص لبّیّا، فطبّق ذلک علی المقام.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۵

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- و انما الکلام فی مأخذ الاتجاه الوسط الّذی شذ عنهما فیه المحقق الخراسانیّ (قده) فمنع عن الإطلاق مطلقا. و یمکن ان یذکر فی وجه ذلک تقریبان:

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۵

اتجاه المحقق الخراسانىّ

- و يقع الكلام فى وجه القول الوسط، حيث يبدو عدم ملائمته للمبانى المختارة فى سائر موارد شبهات المخصّص، فما هى النكتة الثابتة فيما نحن فيه التى جعلته يشذّ عن سائر الموارد، و أوجبت عدم التمسّک بالإطلاق فيه مطلقا؟

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۳۶

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- التقریب الأول- ما أفاده فی ظاهر عبارة الکفایة من ان التمسک بالإطلاق إثباتا فرع إمکانه ثبوتا، و الشک فی المقام فی إمکانه ثبوتا فلا معنی للتمسک به إثباتا.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۵

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- و هذا التقریب بهذا المقدار نوقش فیه من قبل المحقق النائینی حلا و نقضا.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۵

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- اما الحل، فبان التمسک بالإطلاق لیس مشروطا بإحراز إمکانه ثبوتا فی المرتبۀ السابقۀ بل الأمر بالعکس فانه بمجرد احتمال الإمکان یأتی احتمال صدقه الإطلاق الإثباتی و مع احتمال صدق یکون حجۀ بدلیل حجیۀ الظهور و یثبت فی طول ذلک بالمدلول الالتزامی إمکان مفاده ثبوتا.

بحوث في علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۶

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- و اما النقض، فبسائر موارد التمسک بالإطلاق، فانه کلما شک فی صحة إطلاق لاحتمال عدم المصلحة أو المفسدة فی ذلک المورد فهو مستلزم لاحتمال قبح التکلیف أو استحالته و عدم إمکانه مع انه لا إشکال فی صحة التمسک بالإطلاق فیها و عدم اشتراط إحراز إمکانه فی التمسک به.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۶

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- و لکن المحقق العراقی (قده) حاول تفسیر عبارة الکفایة بما یسلم عن کلا هذین الإیرادین و حاصله:

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۶

تفسيرالمحقق العراقى للكفاية

- (الثانى) من وجوه المنع عن التمسک بالإطلاق ما أفاده المحقق الخراسانىّ قدس سره فى كفايته، من ان صحة الرجوع إلى الإطلاق انما هو فيما إذا شک فى التقييد بشىء بعد الفراغ عن صحة الإطلاق بدونه، لا فى الشک فى تحقق ما هو معتبر جزما فى صحته

نهاية الأفكار، ج۳، ص: ۳۴۵

تفسيرالمحقق العراقى للكفاية

- (و حاصله) بتحرير منا هو ان القدرة على موضوع التكليف بكلا قسميها من العقلية و العادية كما انها شرط فى صحة الخطاب الواقعى و تشريع الحكم النّفس الأمرى و بدونها يقبح التكليف و يستهجن الخطاب بعثا و زجرا، كذلك شرط فى الخطاب الظاهرى الدال على إيجاب التعبد بظهور الخطاب أو صدوره أيضا،

نهاية الأفكار، ج٣، ص: ٣٤٥

تفسيرالمحقق العراقى للكفاية

- و لذا لا يصح التعبد بالظهور أو الصدور فى الخارج عن الابتلاء لعدم ترتب أثر عملى حينئذ على التعبد بمثله، و حينئذ فكما ان الخطاب الواقعى مشكوک مع الشک فى القدرة على موضوع التكليف، كذلک الخطاب الظاهرى الدال على إيجاب التعبد بظهوره مشكوک أيضا

نهاية الأفكار، ج۳، ص: ۳۴۵

تفسيرالمحقق العراقى للكفاية

- (فان) مرجع التعبد بظهور الخطاب انما هو إلى جعله طريقا إلى الواقع مقدمة للعمل و مع الشک فى القدرة على موضوع التكليف يشک فى الأثر العملى فلا يقطع بحجية الخطاب حتى يجوز التمسک به لإثبات التكليف الفعلى فى المورد المشكوک فيه

نهاية الأفكار، ج۳، ص: ۳۴۵

تفسيرالمحقق العراقى للكفاية

- (فمرامه) قدس سره فى المنع عن التمسک بالإطلاق انما هو من جهة عدم إحراز قابلية المورد إثباتا لحجية الخطاب مع الشک فى القدرة التى هى شرط أيضا للحكم الظاهرى، لا انه من جهة اشتراط إحراز قابلية الحكم النّفس الأمرى للإطلاق على وجه يعم المشكوک فيه

نهاية الأفكار، ج۳، ص: ۳۴۵

تفسيرالمحقق العراقى للكفاية

- (و عليه لا وجه) لرمى كلامه بالغرابة بمخالفته لما عليه ديدن الأصحاب من التمسک بالمطلقات و استكشاف الإطلاق النّفس الأمرى من إطلاق الكاشف، و الإشكال عليه باقتضائه لسد باب التمسک بالمطلقات و العمومات‌اللفظية كلية

نهاية الأفكار، ج۳، ص: ۳۴۵

تفسيرالمحقق العراقى للكفاية

- (إذ ما) من مورد يشک فى قيدية شیء الا و يرجع الشک فيه إلى الشک فى إمكان تسرية الحكم النّفس الأمرى إلى حالة عدمه خصوصا على مذهب العدلية من تبعية الأحكام للمصالح و المفاسد الكائنة فى متعلقاتها، لملازمة الشک فى قيدية شیء للشک فى ثبوت المصلحة الموجبة للتقييد به المستلزم على تقدير ثبوتها فى الواقع لامتناع الإطلاق للنفس الأمرى على وجه يشمل حال عدمه

نهاية الأفكار، ج۳، ص: ۳۴۵

تفسيرالمحقق العراقى للكفاية

- (كما لا وجه) للاعتراض عليه بمنافاة ذلک لما بنى عليه فى مبحث العام و الخاصّ من جواز التمسک بالعموم و الإطلاق فيما إذا خصص أو قيد بأمر لبى عقلى أو غيره كقوله لعن اللّه بنى أمية قاطبة مع حكم العقل بقبح لعن المؤمن، بدعوى ان الملاک جاز فى جميع القيود العقلية و ليس لعدم الابتلاء خصوصية

نهاية الأفكار، ج٣، ص: ٣٤٦

تفسيرالمحقق العراقى للكفاية

- (لوضوح الفرق) بين المقامين، فان المخصص العقلى هناک بقبح لعن المؤمن يكون مقيدا لخصوص الحكم الواقعى فجاز التمسک بإطلاق اللعن لإثبات عدم إيمان من شک فى إيمانه من تلک الشجرة الخبيثة و تسرية الحكم النّفس الأمرى بالنسبة إليه

نهاية الأفكار، ج۳، ص: ۳۴۶

تفسيرالمحقق العراقى للكفاية

- (بخلاف) حكمه باعتبار القدرة التى هى شرط للحكم الظاهرى أيضا، فانه مع الشک فيها يشک فى الحكم الظاهرى، فلا يقطع بحجية الخطاب حتى يجوز التمسک بإطلاقه لإثبات فعلية التكليف للمشكوک فيه هذا

نهاية الأفكار، ج٣، ص: ٣٤٦

تفسيرالمحقق العراقى للكفاية

- (و لكن) فيه ان ما أفيد من شرطية القدرة عقلا فى الخطابات الظاهرية انما يتم على القول بالموضوعية (و اما) على ما هو التحقيق فيها من الطريقية الراجعة إلى مجرد الأمر بالبناء العملى على مطابقة الظهور للواقع بلا جعل تكليف حقيقى فى البين، فلا يلزم محذور، فان مرجع الأمر المزبور حينئذ إلى كونه منجزا للواقع فى صورة المصادفة مع كونه إيجابا صوريا فى فرض عدم المصادفة

نهاية الأفكار، ج٣، ص: ٣٤٦

تفسیرالمحقق العراقی للکفایة

- (و من) الواضح انه مع الشک فی القدرة علی موضوع التکلیف لا محذور فی توجیه مثل هذا التکلیف إلی المکلف فتأمل
- و لازمه بمقتضی العلم الإجمالی هو الاجتناب عن الطرف المبتلی به عقلا

نهایة الأفکار، ج۳، ص: ۳۴۶

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- ان التمسک بالإطلاق یعنی حجیة الإطلاق
- و جعل الحجیة یعنی جعل الحکم الظاهری التعبدی بوجوب الاجتناب مثلا عن النجس المشکوک خروجه عن محل الابتلاء

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۶

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- و حینئذ إذا کان ملاک الشک فی الإمکان و الاستحالة مشترکا بین الحکم الواقعی بوجوب الاجتناب أو الحکم الظاهری به لکون شرطیة الدخول فی محل الابتلاء بالنسبة إلیهما علی حد سواء فمع الشک فیه یشک فی معقولیة الحکم الظاهری و الحجیة أیضا

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۶

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- فلا معنی للتمسک بالإطلاق فی المقام بل لا بد من القطع بإمکانه کما إذا ورد نص من المعصوم علیه
- و لا یمکن إثبات ذلک بالملازمۀ کما أفاده المیرزا (قده) لأن مدرک حجیۀ الظهور انما هو سیرۀ العقلاء و بنائهم و المفروض انهم یشکون فی صحۀ جعل مثل هذا الحکم سواء کان واقعیا أو ظاهریا.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۶

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- ثم ان المحقق العراقی (قده) أورد إشکالا علی هذا التقریب إلّا ان عبارة المقرر غیر واضحة. و لعل جوهر مقصوده:

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۶

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- ان الحکم الظاهری لیس کالحکم الواقعی بحیث یکون احتمال الخروج عن محل الابتلاء مساوقا لاحتمال عدم إمکانه لأن الحکم الظاهری- أیا کان تفسیره أو صیاغته- مبرر جعله هو الحفاظ علی الواقع المحتمل علی تقدیر المصادفة و لیس مبرر جعله فعلیة حصول الغرض لتأتی شبهة تحصیل الحاصل أو نحو ذلک،

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۶

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- و علیه یکون **جعل الحکم الظاهری فی مورد احتمال عدم الحکم الواقعی** و لو من ناحیهٔ احتمال عدم إمکانه، **معقولا و موجبا لتنجیز هذا الاحتمال** و ارتفاع حکم العقل بالتأمین و لزوم الاحتیاط کما هو واضح.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۶

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- التقریب الثانی- ما جاء فی تقریرات المحقق النائینی (قده) من انّ المخصص اللبی فی المقام متصل بالعامّ و عند إجمال المخصص المتصل لا یجوز التمسک بالعامّ لسریان إجماله إلیه.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۶

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- و أجاب عنه بأنا لو سلمنا کون المخصص کالمتصل مع انه لیس کذلک فحیث ان المخصص لیس مفهوما خارجا عن العام لفظا جاز التمسک به لأنه شک فی مقدار الخارج من افراد العام فیتمسک فیما لا یجزم بخروجه بعموم العام.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۷

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- و کأنه ضاع مراد المحقق النائینی (قده) علی مقرر بحث المحقق العراقی (قده) فتخیل ان المقصود هو ان المفهوم الخارج عن محل الابتلاء ذو مراتب و قد خرج عن العام بجمیع مراتبه و شک فی ان مرتبته الضعیفة داخلة فی محل الابتلاء أم لا، فأورد علیه:

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۷

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- بان هذا خلف فرض سریان إجمال المخصص المتصل إلی العام فی تمام الموارد.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۷

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- إلّا ان مقصود المحقق النائینی (قده) لم یکن ذلک، بل المقصود ان بعض مراتب الخروج عن محل الابتلاء یفرض خروجه عن العام بالمخصص لوضوحه عند العقل و تضعف درجۀ الوضوح هذا إلی ان تنعدم فی بعض مراتب الخروج عن محل الابتلاء فلا یحکم العقل بعدم صحۀ جعل الحکم فیه فلا یکون خارجا بالمخصص اللبی المتصل فیتمسک فیه بالعامّ مطلقا أو فی خصوص الشبهۀ المفهومیۀ حسب اختلاف المبانی.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۷

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- هذا إلّا ان الصحیح ما ذهب إلیه المحقق الخراسانیّ (قده) من عدم جواز التمسک بإطلاق دلیل التکلیف فی المقام مطلقا، و ذلک ما یمکن بیانه بعدة وجوه ترجع جمیعا إلی روح واحدة:

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۷

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- **الوجه الأول**– ان الخارج عن العام لیس هو مفهوم الخروج عن محل الابتلاء بهذا العنوان إذ لم یرد ذلک فی مخصص لفظی، و انما المخصص المفترض هو حکم العقل بقبح التکلیف فی موارد الخروج عن محل الابتلاء

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۷

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- و هذا یعنی ان الخارج بالتخصیص عنوان ما یقبح التکلیف به و من المعلوم ان الشبهة المفهومیة للخروج عن محل الابتلاء سوف تکون شبهة مصداقیة لعنوان القبیح فیکون التمسک فیه تمسکا بالعامّ فی الشبهة المصداقیة فلا یجوز.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۷

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- الوجه الثانی- لو فرضنا الشبهة مفهومیة مع ذلک قلنا بعدم جواز التمسک فیه بالعامّ لما مضی فی بحث العام و الخاصّ من ان نکتة التفصیل بین الشبهة المفهومیة و المصداقیة هی ان نسبة المولی بما هو مولی و نسبة العبد إلی الجهة الدخیلة فی الحکم المشکوک علی حد سواء فی الشبهة المصداقیة فلا یجوز التمسک فیها بالعامّ بخلاف الشبهة المفهومیة فان المولی أعرف بواقع موضوع حکمه فإذا کان للکلام عموم أو إطلاق فلعله اعتمد علیه لرفع احتمال دخل المرتبة المشکوکة فی حکمه.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۷

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- و هذه النکتة لا تتم فی المقام لأن المولی هنا بما هو مولی حاله حال العبد من جهة الشک فی الحکم عند الشک فی الخروج عن محل الابتلاء بنحو الشبهة المفهومیة لأن ملاک هذا الشک هو حکم العقل بالقبح الّذی نسبته إلیهما علی حد واحد فیکون حال هذه الشبهة المفهومیة حال الشبهة المصداقیة من حیث عدم جواز التمسک فیه بالعامّ

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۸